22-892

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
COUR D'APPEL
VERSAILLES
Tel. 01 42 89 40 70
1 Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية — شرف – إخاء - عدل

محكمة الاستئناف بانوا كشوط الغربية

الغرفة الإدارية

القضية عدد : 2015/08	بسم الله العلي العظيم
المستأنف : مجموعة انواكشوط الحضرية	أصدرت الغرفة الإدارية باستئنافية انوتكشوط الغربية في جلستها
ذ/ : أمين ولد عبد الله	المعقودة بتاريخ : 2018/07/10 بقاعة جلساتها بقصر العدل
المستأنف ضده : شركة ريم كوم	القرار التالي بيانه :
ذ/ : كابر ولد اميجن	تشكلة المحكمة
القرار رقم : 2018/12	محمد المختار ولد الشيخ رئيسا
تاريخه : 2018/07/10	محمد ولد عبد الكريم مستشارا
وصفه : حضوري نهائي	احمد بزيد ولد عمر مستشارا
ملخصه : **قبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل تعديل الحكم جزئيا و الحكم علي المجموعة الحضرية بمبلغ : 664959738 أوقية جديدة لصالح شركة ريم كوم وبالرسوم والمصاريف علي المجموعة الحضرية.**	ذ/ المصطفي ولد لوليد كاتب الضبط
	وبحضور مفوض الحكومة : هارون ولد إديقبي نائب المدعي العام

الإجراءات

بعد الاطلاع علي محضري الاستئنافين رقمي :2015/14 بتاريخ : 2015/06/26 و 2015/15 بتاريخ : 2015/07/06 الصادرين عن كتابة ضبط الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية والمتضمنين الطعن بالاستئناف ضد الحكم رقم : 2015/12 الصادر بتاريخ : 2015/06/11 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية.

وبعد اكتمال الإجراءات القانونية والاعذار الشرعي للأطراف المتمثل في تمكينهم من تقديم ما لديهم من حجج وأدلة

وبعد الاطلاع علي رأي النيابة العامة المتمثل في تفويضها المحكمة في الحكم بما تراه مناسبا.

عرضت القضية في جلسة علنية يوم : 2016/06/14 و قررت المحكمة تمهيديا إجراء خبرة محاسبية ووضع الملف في المداولات .

وفي جلسة : 2016/07/12 قررت المحكمة تمديد المداولة لمزيد من البحث.

وفي جلسة : 2016/11/08 قررت المحكمة كذلك تمديد المداولة في الملف.

وفي جلسة : 2017/02/09 قررت المحكمة تمديد المداولات لمزيد سن البحث.

وفي جلسة : 2017/03/14 قررت المحكمة تعيين احد أعضائها للقيام بمعاينة لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالقضية.

وفي جلسة : 2018/05/15 اخرج الملف من المداولات .

وفي جلسة : 2018/06/12 عرض الملف في جلسة علنية للمرافعات و قررت المحكمة وضعه في المداولات ليتم النطق فيه في جلسة 2018/07/10 .

من حيث الشكل

حيث قدم الاستئنافين ممن لهما الصفة والمصلحة والأهلية مما يستوجب قبولهما شكلا.

من حيث الأصل

المستأنف : مجموعة انواكشوط الحضرية

توصلت المحكمة بمذكرة استئنافية مقدمة من مكتب ذ/ أمين ولد عبد الله نيابة عن موكلته مجموعة انواكشوط الحضرية ذكر فيها أن :

- أن المجموعة الحضرية اتفقت مع المدعية علي جملة من المعطيات بناء علي عقد الانتداب المحرر بتاريخ : 2013/01/10 وملحقاته والذي يضع في المادة 3 من دفتر الالتزامات ضمن الوثائق التعاقدية.

- أن المادة 16 من دفتر الالتزامات نصت علي أن فسخ الخدمة يتم إما بالتراضي آو بقرار أحادي من الإدارة في حالة الإخلال الفادح بأحكام دفتر الشروط .

- أن دفتر الشروط وفي المادة 10 ينص علي أن المنتدب يجب عليه أن يعد بشكل منتظم إحصاء لمجموع الإعلانات والأدوات الدعائية علي تراب تجمع انواكشوط علي حسابه الخاص ' هذا الإحصاء يمكن مجموعة انواكشوط الحضرية من أن تضمن العدالة في التعامل مع المدينين و الاحترام الدقيق للتصنيف المعمول به من حيث التسعرة.

- أن المادة 5 من العقد تنص علي أن المستغل يقوم بجرد وسائل الإشهار مما يمكن لاحقا من الإذن في تعميرها.

- أن الأمر يتعلق بعمل مرفق عمومي.

- أن العارضة اثر تتبعها للالتزامات المتبادلة لاحظت عدم الوفاء من طرف المدعية بما التزمت به فيما يتعلق بتسديد القسط الأول و الذي اعتبر الملحق الثاني ا ناخر اجل له هو 30 يونيو فلم يتم الدفع داخل الفترة مما يعتبر إخلالا واضحا بالعقد هو الأخر (المادة 10 من عقد الانتداب).

- أن المدعية لم تكن يوما موضع طعن قضائي وهو ما يعني إلحاق الضرر البين بسمعة العارضة .

- أن النقطة الوحيدة التي اعتمد عليها الحكم هي عدم وجود إنذار ، ورغم تقديم رسالة تنذر بالمراجعة وتطلب : (توفير المعلومات الفنية لمصالحنا المكلفة بمراجعة كافة الاتفاقيات و العقود عند الحاجة) ، اعتبر أن ذلك ليس إنذارا رغم وضوح العبارة ورغم أن المادة 5 من العقد نصت علي انه : (يقوم المستغل بجرد وسائل الإشهار مما يمكن لاحقا من الإذن في تعميرها) (يقوم المنتدب بوضع حالة امتثال و سائل الإشهار الموجودة حسب معايير الإشهار المطلوبة).

- أن المادة 16 من دفتر الالتزامات تنص علي أن فسخ الخدمة يتم أما بالتراضي أو بقرار أحادي من الإدارة في حالة الإخلال الفادح بأحكام دفتر الشروط .

- أن المادة : 277 من ق ا ع تنص علي انه : (إذا اتفق المتعاقدان علي أن العقد يفسخ عند عدم وفاء احدهما بالتزاماته ' وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء) ' و المدعي عليها أهملت القيام بالجرد الذي التزمت به ' وأضرت بسمعة العارضة.

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1 Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

وفي الأخير طالب ذ/ أمين ولد عبد الله نيابة عن موكلته مجموعة انواكشوط الحضرية بقبول الاستئناف شكلا واصلا وإلغاء الحكم المستأنف رقم : 2015/12 الصادر بتاريخ : 2015/06/11 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية و الحكم علي المدعوة ريم كوم بان تعوض العارضة مبلغ سبع مليارات و ستة وخمسون مليون وتسعمائة ألف أوقية عن جميع ما لحقها من ضرر ولمدة 18 شهر مفصلة كالتالي :

- التعويض لعدم جرد الأدوات الدعائية : 1500000000 أوقية .

- التعويض لعدم إعداد حصيلة بمطابقة الأدوات الدعائية الموجودة للمعايير : 1500000000 أوقية .

- عقوبة التأخير لتسديد القسط الأول : 6200000 أوقية .

- نصيب القسط الثاني : 100000000 أوقية .

- التعويض عن المس من سمعة العارضة وما لحقها من ضرر معنوي : 3950000000 أوقية.

المستأنف الجزئي: ريم كوم

توصلت المحكمة بمذكرة مقدمة من مكتب ذ/ كابر ولد اميجن نيابة عن موكلته شركة ريم كوم ذكر فيها :

- أن الحكم المستأنف قضي بعدم شرعية فسخ العقد و بحق ريم كوم في التعويض لها عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفسخ.

- أن المستأنف لم يشفع استئنافه بمذكرة استئنافية خلال ستون يوما الموالية مما يبين نية المستأنفة في المماطلة وكسب الوقت .

- أن موكلته استأنفت استئنافا فرعيا يرمي إلي طلب تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن فسخ العقد بطريقة غير شرعية طبقا لما أوردناه في عرائضنا و مذكراتنا السابقة أمام الدرجة الأولي ' و بالنظر إلي أن محكمتكم تظل مختصة في نظر موضوع الدعوي و طلبات أطرافها فإنها تكون مختصة بتقدير هذا التعويض.

- أن المحكمة درست القضية بما فيه الكفاية ودعت الأطراف إلي تسوية ودية فلم تستجب مجموعة انواكشوط الحضرية وعرضت القضية في عدة جلسات قبل أن توضع في المداولات لتستكمل بذلك ما يقتضيه الحكم في هذا الملف بشكل عادل ومنصف للأطراف وبالتالي فان هذا الحكم جدير بالتأكيد من حيث المبدإ وما ينقصه فقط هو تقدير التعويض.

وفي الأخير خلص ذ/ كابر ولد اميجن نيابة عن موكلته شركة ريم كوم إلي طلب :

- رفض استئناف المجموعة الحضرية أصلا .

- تقدير التعويض بمبلغ سبع مليارات وخمسمائة مليون (7500000000) أوقية .

المحكمة

- حيث أن حكم الدرجة الأولي تم استئنافه كليا من طرف المجموعة الحضرية وجزئيا من طرف شركة ريم كوم

- وحيث أن إنهاء العقد لا يتم إلا بتقديم إنذار مسبق من طرف المنتدب مجموعة انواكشوط الحضرية و في اجل 45 يوما قبل فسخ العقد وذلك طبقا لدفتر الالتزامات المنظم للعقد وفي مادته 13 .

Alain WEHBE
TRADUCTEUR
INTERPRETE
EXPERT
PRES
LA COUR D'APPEL
DE VERSAILLES
Tél. 01 42 89 40 70
1 Allée de la Forge - 78240 CHAMBOURCY

- وحيث أن الإنذار لم يحصل قبل إنهاء العقد و لم تتم الإشارة له في رسالة الإلغاء الموقعة من طرف الممثل القانوني للمجموعة الحضرية ذات الرقم : 609 الصادرة بتاريخ 31 أغسطس 2014 .

- وحيث أن ما تقدمت به المجموعة الحضرية علي انه إنذار لا يرقي إلي أن يشكل إنذارا بالشكل المنصوص عليه في المادة 13 من دفتر الالتزامات إذ لا يعدو هذا المضمون الإشعار بتسليم المكتب الجد يد لمهامه.

- وحيث أن غياب إنذار مسبق يجعل من الفسخ الحاصل للعقد من قبل المجموعة الحضرية فسخا تعسفيا و يرتب بالتالي الحق لشركة ريم كوم التعويض عما لحقها من ضرر جراء فسخ العقد.

- وحيث أن الحكم المستأنف وفق فيما يخص مسؤولية المجموعة الحضرية عن الضرر الحاصل لشركة ريم كوم لكنه لم يحدد حجم الضرر وهو موضوع الاستئناف الجزئي الذي تقدمت به المدعية شركة ريم كوم .

- حيث أن استجلاء كل غموض يتعلق بتداعي المتنازعين يجب قبل البت فيها .

- حيث أن كل المعارف الخارجة عن معارف القاضي – كالمحاسبة وأشكال وقيم وثائقها – يتطلب تعيين خبير لتقديم المطلوب.

- حيث أن المحكمة قامت بانتداب خبير لتحديد ذلك الضرر .

- حيث أن الخبرة المعدة قد حددت وبصفة مفصلة الضرر الناجم عن فسخ العقد وذلك حسب الجدول المبين في الخبرة مفصلا بذلك كل سنة علي حدة مع مبالغ التنبيهات الرسمية الصادرة والتي لم تسدد بعد.

- وحيث أن هذه المبالغ لامحل لبعضها و أن بعضا آخر مبالغ في تقديره وان بعضها محتمل وليس محقق الوقوع لذلك اعتمدت من الخبرة فقط ما يشكل ضررا جليا جراء فسخ العقد وهو ذلك الضرر المرتبط بفسخ العقد و المحدد حسب الجدول المبين في الخبرة.

- وحيث أن مجموعة انواكشوط الحضرية لم تعارض جوهر الخبرة و ما تضمنته من بيانات إلا ما يتعلق ببعض الخسائر و الضرر المعنوي الشيء الذي أبعدته المحكمة من التقويم الوارد في الخبرة.

- وحيث ان المحكمة انتدبت احد أعضائها للمعاينة فتلقي من طرف ريم كوم كل المستندات ولم تقدم له مجموعة انواكشوط الحضرية ما ينفي دعواها.

- وحيث أن الإثبات أمام القضاء الإداري حر أي يخضع لمبدأ حرية الإثبات ومع ذلك لا يكون الإثبات إلا بوسائله التي حددها القانون .

- وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين.

- وحيث أن الاتفاقات المنشأة علي وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلي منشئيها .

- حيث أن الخطأ واقعة مجردة قائمة بذاتها متي تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن الضرر الناشئ عنها.

- وحيث انه لاضرر ولاضرار والضرر يزال.

لهذه الأسباب

واعتمادا علي المواد : 2-3-5-9-20-25- 26-64 -67 و152 إلي 161 من : ق ا م ت ا

و المواد : 247 – 248 – 249 – 271 – 280 من ق إ ع

منطوق القرار

قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل تعديل الحكم جزئيا و الحكم علي المجموعة الحضرية بمبلغ ستمائة وأربعة وستين مليون وتسعمائة وتسعة وخمسين ألف و سبعمائة وثمان وثلاثين (664959738) أوقية جديدة لصالح شركة ريم كوم و بالرسوم والمصاريف علي المجموعة الحضرية.

الرئيس

كاتب الضبط